

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

كتاب الطهارة باب تنجيم ٤
باب المسح على الخفين ٤
باب الحيض ٤
باب الاغتسال ٥

كتاب الصلوة باب الازان ٥
باب شروط الصلوة ٥
باب قضاء النوايت ٥
باب الاوقات التي تترك فيها الصلوة ٥

باب النوافيل ٩
باب السجود السهو ٩
باب صلوة المريض ٩
باب سجود التلاوة ٩
باب صلوة المفتر ٩
١٠
١١

كامل ومفصلة ١٦

٢٠٦٠


مكتبة

١٠٥٤٤٤

مكتبة

كتاب الطهارة

مكتبة



الطهارة في اللغة من الانظافه وفي الشريعة من نظافه مخصوصه هي غسل الاعضاء المعلومه ومسح الرأس ويسمي هذه النظافه المحصوره وضوء ايضا بضم الواو وهو مصدر ومعناه في الشرع غسل الاعضاء المخصوصه ومسح العضو المحصوره

هذا كتاب قلوري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فوض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمرقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصبة وهو ربع الرأس ما روي المغيرة بن شعبه ان النبي عليه السلام اتى بساطة قوم فبال فوضاء ومسح علي ناصية و خفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقض المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والالتشاق ومسح الارئين وتحليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى ثلثة ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميا من المعاني الناقصة للوضوء كلما خرج من السيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع

الطهارة من انظافه وفي الشريعة من نظافه مخصوصه هي غسل الاعضاء المعلومه ومسح الرأس ويسمي هذه النظافه المحصوره وضوء ايضا بضم الواو وهو مصدر ومعناه في الشرع غسل الاعضاء المخصوصه ومسح العضو المحصوره

هذا كتاب قلوري في الطهارة من انظافه وفي الشريعة من نظافه مخصوصه هي غسل الاعضاء المعلومه ومسح الرأس ويسمي هذه النظافه المحصوره وضوء ايضا بضم الواو وهو مصدر ومعناه في الشرع غسل الاعضاء المخصوصه ومسح العضو المحصوره

يلحنه

يلحنه حكم التطهير والقي اذا كان ملاء الغم والنوم مضطجما او متكئا ومستند اليه شيء لو ازيل سقط والغلبة على العقل بالاغماء والمجنون والمرتبة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والالتشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ بالمغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة لأرجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنجس عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنفض ضفائرها في الغسل اذ يبلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المنية على وجه الذوق والشهوة من الرجال والمرأة حالة النوم واليقظة والتعانين من غير انزال الحناء حالة النوم واليقظة فتورم الماء من الماء فهو من ذلك والحيف والناس وسن رسول الله عم الغسل بالجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والوري غسل وفيها الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بهاء السماء والاوردية والعيون والابار والبحار ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والتمر ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والحل وما الورود وما الباقلاء والمرق وما الزر روح وتجوز الطهارة بما حاله شيء طاهر فغير احد واصافه

واذا احتلت المرأة المراء فغسل الغسل انزل المنية او لم ينزل لان فرج المراءة وسنة غسلها الزوج لان ذكر الرجل ضيق

اختلف المتأخرون فمنهم من قال يجب الصل الماء على باطن الشعر لقوله عم الا تحت كل شعرة خائبة الا يغسلوا الشعر اتفقوا على ذلك ومنهم من قال لا يغسلوا الشعر والماء على ظاهره الشعر والاول هو

رجل اخل به في الاناء لا يغسل الماء بها ولو اخل به في غيره يغسل فيه لان الخبيثات الى الماء لا يبيد دون رجليه

زرد الواعظ

كالماء الذي يخلط به الاثنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء قليلا كان او كثيرا
الشيء عم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يسعون احدكم في الماء
اليوم ولا يغسلون فيه من الجنابة وقال عم اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغسل يده في الماء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
ابن بانت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والعذير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في
احد جانبيه جاز الوضوء من جانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما يسر له نفس سائلة في الماء لا ينجمه كالوق
والذياب والذباب والعيارب ^{الذباب} وموت ما يعيش في الماء لا يفسده
كالسمك والصدغ والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
رة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القرية وكل اهاب دبح فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء
منه الاجلد الحنزير والادوية وشعر البنية وعظها وقرنها طاهر واذا
وقعت في البئر نجاسة نزلت وكان نزع ما فيها من الماء طهارة

منه ما يسر له نفس سائلة في الماء لا ينجمه كالوق والذباب والذباب والعيارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والصدغ والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة رة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرية وكل اهاب دبح فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الاجلد الحنزير والادوية وشعر البنية وعظها وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزلت وكان نزع ما فيها من الماء طهارة

لها وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سوادانية
او صامة ابرص نزع منها من عشرين دلو الى ثلثين دلو
بحسب كبر الدلو وصفها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او
نزع منها ما بين اربعين دلو الى ستين وان ماتت فيها كلب او
شاة او ادي نزع جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها
او تنفخ ^{اغلى} نزع جميع ما فيها من الماء صف الحيوان او كبرها وعدد
الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل البار في البلدان فان نزع
منها بدو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان
كانت البئر مغلقة لا تنزع وصب نزع ما فيها اخرجوا ما فيها مقدار
ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن انه قال ينزع
منها ما يتا دلو الى ثلث مائة واذا وجد في البئر فارة او غيره
ها ولا يدرون ميتة وقعت ولم تنفخ ولم تنفخ اعادوا عند ابي حنيفة
صلوة يوم وليلة اذا نزلت وضوا منها وغسلوا كل شيء اصاب
به ماؤها وان انتفخت او تسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولبايها في قول ابي حنيفة رجم وقال ابو يوسف ومحمد رحم الله
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتجتمعا ميتة وقعت وسور الادوية

ميتة

وما يأكل لحمه طاهر وسور الكلب والحترير وسباع البهايم
نجس وسور الهرة والذبابة المحلات وسباع الطير وما يسكن
في البيوت مثل الحية والفاقة والعقرب مكروه وسور الحمار والبغلة
منكورة فيهما فان لم يجد غيرها توفاه بهما ويتم فبايتهما بداء
جان **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
بينه وبين المصر نحو الميل واكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف
ان استعمال الماء اشتد مرضه او اذ الجنب ان اغتسل بالماء ان يتقلبه
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربان يمسح باحدهما
وجوهه وبالاخر يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحائض
سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والاعل والريخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والينة فرض في
التيمم مستحب في الوضوء وينقض التيمم كما ينقض الوضوء وينقضه
ايضار روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول وقت وهو برجل ان يجده في اخر الو
قت فان وجد الماء يتوضوء ويصلي والا يتيمم ويصلي بتيمة ماشاء

من

من الفوايض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر الا حضر
الجنابة والولي غيرهما فحوا فان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة
فانه يتيمم ويصلي وكذلك ان حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي وان خاف من شهود الجمعة ان
اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضاء
فان ادرك الجمعة صلاتها والاصل الظاهر ان ذلك اذا ضا
الوقت فحشيت ان توفاه فان الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضاء
يصل فائتة والمسافر اذا شرب الماء في رحله فتيتم وصلته ثم ذكر
الماء لم يعد صلواته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحم الله عليه يعد صلوة ولا يس على التيمم اذ لم يغلب عليه
ظنه ان يقربه ماء وان يطلب الماء فان غلب عليه ظنه ان هناك ماء
لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلي والله اعلم **باب المسح على**
الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
ضوء اذا بر الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان قبما
بوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداء

لان صلوة العيد تصلوة الجنابة في النوازل
منه ولا تكون الا صلوة حلالا للتأخر لان
هذا يتيمم مع القدرة على الماء

الحسن
بين جواريت بالحدث فان
سعون رجلا من صحاب النبي عم
الخفين من كل حدث كما

صورته رجل غسل رجليه ولا تمس الخفين
ان الوضوء ثم احدث جالس المسح
وصورته على وضوء غير تام
اولاد برضيه ثم احدث قبل الا
لا يجوز احاما
تسبح الله

وانما قال كاملة لانه اذا توفاه
انما قال كامل لانه اذا توفاه
لان لا يلبس على طهارة كاملة
لان لا يلبس على طهارة كاملة

اوصيه وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبتر الغوا من
الدين ومن اوصيه بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصيه بمن نصيب^{ابنه}
جاز فان كان له ابنان فلموصيه له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابرا او هب فذلك كله وصية وهو معتبر من الثلث و
يضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابرا اعتق فالمحاتب اولى عند
ابي حنيفة وان اعتق ثم حابرا فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد العتق
اولي في المسئلين ومن اوصيه بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصيه بجزء من ماله
قبل الورثة اعطوا ما شئتم ومن اوصى بوصايا بحق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الوصيه واخر مثل الحج والذكوة والكفارة
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الوصيه ومن اوصيه بحجة الاسلام
فجواز عنه رجلا من بلد الحج ركبا فان لم تبلغ الوصية اجزاء من
حيث يبلغ ومن خرج من بلد حاجات في الطريق فاوصى ان
يخرج عنه من بلد عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صدح
بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية

لم

لم يكن رجوعا ومن اوصيه لجيران فهم الملاحقون عند ابي حنيفة
ومن اوصيه لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأة ومن
اوصيه لاحتانه فالاحتق زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصيه لاق
بانه فالوصية للاقرب فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد يكون للثنتين فصاعدا واذا اوصيه بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعمه عند ابي حنيفة وان كان له عم وخالان
فلعم النصف وللخالين النصف قال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من
ينسب اليه اقرب له في اللام ومن اوصيه لرجل ثلثه درهم او ثلث
غنمه فهلك ثلثاه وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله
جميع ما بقى من الثلث وان اوصيه بثلث ثيابه فهلك ثلثاه وبقى
ثلثها ويخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الثلث ما بقى من الثياب
ومن اوصيه لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان حرجت الالف
من ثلث العين دفعت الى الوصيه له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكل ما خرج شيء من الدين اخذ منه ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز
الوصية للمحل وبالمحل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية و
لا يجوز اذا وضع لاكثر من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصيه

بجارية آملها صحته الوصية والاشياء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصي ولدانته قبل وهما حيا
من الثلث فعلى الموصي له وان لم يخرجها من الثلث ضرب بالثلث فاخذ
ما يخصه منها جميعا في قول ابى يونس ومحمد وقال ابو حنيفة رحم ياخذ
ذلك من الامه فان فضل شيء احده من الولد ويجوز الوصية بحده
عبده وسكنه داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدان خجسته
العبد من الثلث سلم اليه للمعزة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة
بويين والموصي له يوما فان مات الموصي له عاد الى الورثة وان مات
الموصي له في حيوت الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى فيها سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد عمر ثلث ماله فاذا عم
ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمر زيد ميت كان
فنصف الثلث لعمر ومن اوصى بثلث ماله ولاماله ثم كتب مالا مستحق
الموصي له ثلث ما يملكه عند الموت **كتاب الغرائض** المجمع على تورثهم
من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب
وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد العم وابن العم والزوج و

مولى

مولى النعمه ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والامه والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمه ولا يرث اربعة المملوك والقاتل عمدا من المتقول
والمتردد واهل الملتين والفرض المحرور في كتاب الله تع ستة النصف و
الرابع والتمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة فرض
البنت وبنت الابن اذالم يكن للميت بنت الصلر والاخت لاب وامه و
الاخت من الاب اذالم يكن للميت اخت لاب وامه والزوج اذالم يكن
للميت ولدا ولا ولد ابين والرابع فرض الزوج مع الولد ولدا لابن والزوج
حده اذالم يكن للميت ولدا ولا ولد ابين والتمن فرض الزوجات مع الو
ولدا لابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف لا الزوج
والثلث للامه اذالم يكن للميت ولدا ولا ولد ابين ولا اثنتان من الاخوة و
الاخوات فصاعدا وبفرض لها في مستلئين ثلث ما يتبع بعد فرض الزوج
او الزوجة وهما زوج وابوان وامرأة وابوان لكل اثنين فصاعدا
من ولد الامه ذكورهم وانما ثلثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل
واحد من الابوين مع الولد وهو الامه مع الاخوة وهو للجدات مع الولد
والجد مع الولد لبنات الابن مع البنت والاخوات لا يرث مع الاخت
لاب وامه وللواحد من ولد الامه وتسقط الجدات بالامه والجده

لد

الاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة اولاد ولد الابن
 والاب والجدة اذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا
 ان يكون نازبهن ابن واسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا
 استكمل الاخوات لابن ام الثلثين سقطت الاخوات لابن الام
 يكون مهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصابات البنون وبنوهم
 ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم
 الاعمام ثم بنوهم واذا استوي بنو اب في درجة فاوليهم من كان
 من اب وام والابن والابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكور
 مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصابات بنفرد الذكور بالميراث
 دون اناتهم واذا لم تكن للميت عصابة من النسب فعصبته هو موليه
 المتبق ثم اقرب عصابة ويحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين من
 اي جهة كانوا والفاضل عن فرض البنات لبنتي الابن واخواتهم للذكور
 مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاحقين من الاب والام
 للاخوة والاخوات من الاب كذلك للذكر مثل حظ الانثيين واذا
 تراء بنتا وبنات ابن ابن فللبنت النصف والباقي لبنتي الابن و
 اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت

لاب

لاب وام لبنتي الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن تراء
 ابنة عم احدهما اخ لام فلاخ السدس والباقي بينهما مشتركة ان
 تترك المرأة زوجا واما وجدة واخوة من ام واخا
 من اب وام فللزوجة النصف وللأم السدس ولولد
 الام الثلث ولايشي للاخوة لاب وام والفاضل
 عن فرض ذوى السهام اذالم يكن عصابة
 مردود عليهم بقدر سهامهم
 الاعلى الزوج والزوجة ولايرث
 القاتل من المقتول والكفر
 كله ملة واحدة يتوابع
 رثوته بمضمون
 من بعض
 تحت الكتاب بعون عنايت الملك
 الوهاب

عجز و عجز استم بولس بر خاکت اهل
 عسک بر قطع برات ایلم اسهدار ایلم
 مهر عسک انزه رخص عاصه او فاعل
 محبت ناره بلکر منکره بر باد ایلم
 سیف و قلع فاسد در محراب افشا او زینت
 هوشه بنیاد اولفن کعداله حوسه
 خون طواقف عرف ایلم اهل عشق
 انزه در مسکای دائم افشا ایلم
 اه اه محوره کور کورده حرام ایلم
 رده ایلم کور قلمز فرناخ ایلم
 کیمنه ایلم اسهدار یعنی فریاد ایلم
 لاد بلینز امر نه حاش که کل جملاد ایلم
 اول جعد در دانه او رور هر دم نفسی
 هو هو دیر کز محو ایلم اسهدار ایلم

سا



